

من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها بقى ثلاثة وهي
مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما في باب المتكسر في نكاح
ان كان سهمها من كل فريق منقسم عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الزوج
وان لم يستقم ذلك الباقي على عدد رؤس من يرد عليهم فاقسم على باقى
ما في باب التصحيح وفتح رؤسهم ان رؤس من يرد عليهم في
خارج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذكر الباقي فما حصل
لغيره منه المتكسر كزوج وست بنات فانما اقل خرج فرض من لا يرد
عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحد منها بقى ثلاثة فاقسم
على عدد رؤس البنات الست لكن ينسبها موافقة بالثلث الا
غيره بالموازنة كما عرفت فاقرب وفق عدد رؤسها وهو اثنان
في الادعية يبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان والبنات ستة والاولى وان
كبروا في عدد رؤس الباقي فاقرب كل عدد رؤسهم فخرج فرض من
لا يرد عليه ثمانية الماهل من قرب وفق الرؤس في ذلك الخارج على تقدير
التوافق او من قرب كل عدد الرؤس في ذلك التقدير البتة بين تصحيح
وتقسيم مثال الموافقة واما مثال الممانعة فتقوله كزوج وحسب
بنات طهره السوداء كالصورتين السابقتين الصلوات من
اشترى عشر الاجتماع والزوج والغليظة ككثيرا تركه ههنا مثليها
الاول اربعة البتة اقل فخرج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطيت
الزوج ههنا واحد منها بقى ثلاثة فلا يستقيم على البنات لكن

ان وافق رؤسهم
الباقي فخرج فرض
من لا يرد عليه

بها

بها وبين عدد الرؤس ممانعة فصار لنا كل عدد رؤسنا في خروج
فرض من لا يرد عليه الا اربعة تحصل عشر ومنها تصح المتكسر كما
للزوج واحد منها في الزوج والبنات عشرين فكانت ستة فاعطيت
الزوج وكان للبنات ثلاثة فرضنا ثمانية حصلا ستة عشر فلما
مشتت ثلاثة والعزم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع البتة اربع
اجتماع حشرين فرض من يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفي باجماع
الحسين بنا على ان لا يرد على ذلك على ان لا يرد على مستقلة فيها
اربع طهره الفاضل فاقسم ما بين من خرج فرض من لا يرد عليه
على مستقلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك خرج على هذه
المسئلة فيها ولا حاجة الى القرب لان الباقي حق من يرد عليه
بعد سواهم فيقسم على مستقلة فما اصاب سها وانما اصابوا
ذلك السهم وما اصاب سها من فصولها صحتها فاذا استقام الباقى
على مستقلة خرج منها العلى ذلك نعم يمكن ان يستقيم على
مستقلهم ولا يستقيم ما اصاب كل صنف على عدد رؤسهم
فيصحت كل الراس كما مستقره وطرا الذي ذكرناه
من كون الباقي في القسم الرابع مستقيما على مستقلة من
يود عليه فاطلوع صورة واحدة وذلك لان الباقي من خرج
فرض من لا يرد عليه اربعة واحد بان يكون ما خرج فرضه اربعين كما اذا
اعطى الزوج النصف مع علم الولد والشيخة في ان الوالد

وهذا